

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويجوز أن يقصد به الاستئناف وإن أطلق فعلى القولين ولو قال قصدت بالثالث تأكيد الأول لم يقبل ولو قال أنت طالق وأنت طالق أو أنت طالق بل طالق أو أنت طالق ثم طالق أو أنت طالق بل طالق بل طالق فهو كقوله طالق وطالق وطالق ولو قال أنت طالق فطالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق فهو كقوله طالق وطالق وطالق ولو قال أنت طالق وطالق فطالق أو أنت طالق ثم طالق بل طالق أو أنت طالق فطالق ثم طالق تعلقين الثلاث ولا مدخل للتأكيد لاختلاف الألفاظ ونص في الإملاء أنه لو قال طالق وطالق لا بل طالق وقال شككت في الثانية فاستدركت بقولي لا بل طالق لأحقق إيقاع الثانية قبل ولم يقع إلا طلقتان فجعل الأصحاب المسألة على قولين أحدهما هذا والثاني وهو المشهور وظاهر نصه في المختصر لا يقبل ويقع الثلاث كسائر الألفاظ المتغايرة ولو قال أنت طالق وطالق بل طالق من غير لفظ لا فالمذهب وقوع الثلاث قطعاً كما سبق وقيل بطرد القولين فرع قال لها قبل الدخول أنت طالق طالق أو أنت طالق وطالق فطالق أو أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق بل طالق وطالق لم يقع إلا طلقه لأنها تبين بها فلا يقع ما بعدها وحكي وجه وقول قديم أنه كما لو قال ذلك لمدخول بها على ما سبق لأنه كلام واحد فأشبه قوله لها أنت طالق ثلاثاً والمذهب الأول لان قوله ثلاثاً بيان للأول بخلاف هذه الألفاظ فرع قال لمدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق أو